قوانين

قـــرار رقـــم ١٠٣١

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانيـة والاربعـين من الدستور المؤقت .

قـرر مجلس قيادة الثورة في جلســته المنعقـدة بتـــاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ .

اصـدار القانون الآتي :ـ

رقـم (١٢٦) لسـنة ١٩٨٠

قانون

الرعـــاية الاجتماعيـة

البـــاب الاول

الاهـــداف العامـة

المادة ـ ١ ـ التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع ، وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه .

المادة ـ ٢ ـ تسعى الدولة الى تأمين الرعايـة الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ، ولاسرهم بعـد وفاتهـم .

المادة ـ ٣ ـ العمل حق تكفله الدولة توفيره لكل مواطن ، وهو واجب على كل قادر عليه ، تستلزمـه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايتـه وتطويره وازدهـاره . وتهـدف الدولة الى تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالتي العجز والشيخوخة.

المادة ـ ٤ ـ دعم الدولة للاسر ذات الدخـل الواطيء ومعدومة الدخل واجب مرحلي يتقلص كلمـا تقدم القطر على طريق البناء الاشتراكي ، وتضمر الحاجة اليه عندما يتحقق مجتمع التقدم والرفاه ، الذي يوفر العمل لجميع القادرين عليه ، ويحقق الضمان الاجتماعي لكل افراد الشعب .

المادة ـ ٥ ـ الهدف الاساس لضمان الاسرة صيانة كرامة الانسان ، وتفادي الاثار السلبية على الاســرة واولادها ، في الحاضر والمستقبل ، وجعلها في وضـع تستطيع فيه الاسهام في بناء المجتمع الجديد بوعي واخلاص .

المادة ـ ٦ ـ الطفل مستقبل الامة ، لـذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها : انشـاء دور الدولـة .

المادة ـ ٧ ـ تسعى الدولة الى تقليص ظـاهرة العوق في المجتمع ، وترعى المعوقين بدنيا وعقليا ، عن طريق تقييمهم وتأهيلهم وزجهم في العمل حسـب قدراتهم ، تمهيدا لدمجهم في المجتمع ، والعناية بغير القادرين على العمل كليا من جميع النواحي المـادية والصحية والاجتماعية والنفسية .

المادة ـ ٨ ـ تهدف الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنيا وعقليا الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه المواطنين القادرين على العمل جزئيا ، وغير القادرين عليه كليا ، عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعيـة والطبيـة والنفسية والتعليميـة والمهنيـة والتثقيفية لتمكينهم من التغلب على الاثار التي نجمت عن عجزهم .

البـــاب الثاني

رعايـــة الاســـرة

الفصـــل الاول

مفهـوم الاســـرة

المادة ـ ٩ ـ اولا ـ يقصد بالاسرة لاغراض هذا القانون الزوج او الزوجة او كلاهما والاولاد ، ان وجدوا، او الاولاد لوحدهم . ولا يعتـد بمحل سكن افرادها .

ثانيا ـ يكون افراد الاسرة ، في حالة تعدد الزوجات ، اسرة واحدة . وعند وفاة الزوج تشكل كل ارملة اسرة مستقلة بذاتهـا .

المادة ـ ١٠ ـ يقصد بالاسرة ذات الدخل الواطيء الاسرة التي يقل دخلها الشهري عن الحد الادنى لاجـر العامل غير الماهر اذا كانت مكونة من خمسة افراد فاكثر، او التي يقل عن ٧٥٪ من هذا الاجر اذا كانت مكونة من اربعة افراد ، او عن ٧٠٪ منه اذا كانت مكونة من ثلاثة افراد ، او عن ٦٦٪ اذا كانت مكونة من فردين وعن ٣٣٪ منه اذا كانت مكونة من فرد واحد .

المادة ـ ١١ ـ يقصد بالاسرة معدومة الدخـل ، الاسرة التي لا تملك دخلا مستمرا خاصا بها يعينها على العيش .

المادة ـ ١٢ ـ تعتبر من مصادر الدخل جميـع الايرادات من اي نوع ، سواء كانت مستمرة او متقطعة ، او عارضة ، ومن اي مصدر ، كايراد الاراضي والمباني وكسب العمل والمكافآت وغيرها . فاذا كان للمشمول براتب رعاية الاسرة طبقا لاحكام هذا القانون ، دخـل آخر خفض راتبه بمقدار دخله ، مع مراعاة ما يأتي :ـ

اولا ـ لا تعتبر من الدخل الايرادات المتأتية عن الصناعات المنزلية ، وتربية الدواجن في المنزل ، وزراعة الارض الملحقة بـه .

ثانيا ـ لا تعتبر من الدخل القيمة الايجارية للعقار ، او جزءا منـه ، اذا كان ملكا للاسرة ومشغولا من قبلهـا .

الفصل الثاني

راتب رعاية الاسرة

المادة ـ ١٣ ـ يستحق راتب رعاية الاسرة ، من المشمولين بحكم المادة (١٠) او المادة (١١) من هذا القانون كل :ـ

أولا ـ ارملة او مطلقة لها ولد قاصر يعيش معها ، فاذا تزوجت استحق ولدها راتب الرعاية ، الا اذا انتقل ولد المطلقة الى حضانة ابيه .

ثانيا ـ يتيم قاصر .

ثالثا ـ عاجز عن العمل كليا بسبب مرض او بسبب الشيخوخة .

المادة ـ ١٤ ـ يبت المركز التشخيصي للعوق ، او اللجان الفنية في المحافظات ، في عدم قدرة الشخص على العمل كليا . وفي حالة العجز الكلي القابل للشفاء يعاد فحص الشخص دوريا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية .

المادة ـ ١٥ ـ اولا ـ أ ـ يستحق افراد الاسرة شهريا ما يلي :ـ

رب الاسرة ـ ثلاثة عشر دينارا .
الزوجة ـ تسعة دنانير ومئة فلس .
الولد ـ خمسة دنانير ومائتا فلس .

ب ـ يعتبر رب أسرة لاغراض هذا الباب من هذا القانون الزوج أو الزوجة أو الولد الاكبر سنا ، عند وفاة الوالدين ، والفرد الواحد الذي يقوم مقام الاسرة .

ثانيا ـ لا يجوز ان يقل راتب رعاية الاسرة ، ودخلها ـ ان وجد ـ ، عن النسب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، واذا تبين ان هذا المجموع يقل عن النسب المذكورة وجب رفع راتب الرعاية الى هذا الحد .

المادة ـ ١٦ ـ تقدم وزارة المالية منحة سنوية الى صندوق العناية بالقاصرين التابع الى دائرة رعاية القاصرين بوزارة العدل لغرض استمرار الصندوق برعاية القاصرين الذين قلت مواردهم عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون او الذين نفدت مواردهم حتى اكمالهم سن الثامنة عشرة سنة .

المادة ـ ١٧ ـ اولا ـ تطبق احكام هذا الباب من هذا القانون ، تدريجيا ، في جميع انحاء القطر ببيان يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية .

ثانيا ـ تشكل بامر يصدره رئيس الوحدة الادارية ، لجنة رعاية الاسرة ، في مركز كل محافظة وقضاء ، التي يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية شمولها بأحكام هذا الباب من هذا القانون ، وتتكون كل لجنة من :ـ

أ ـ المحافظ او نائبه بالنسبة لمركز المحافظة والقائممقام بالنسبة للقضاء ـ رئيسا .
ب ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ عضوا .
جـ ـ ممثل وزارة المالية ـ عضوا .
د ـ ممثل حزب البعث العربي الاشتراكي ـ عضوا .

ثالثا ـ يقوم رئيس اللجنة بأدارة اعمالها وتنفيذ قراراتها وتوقيع المراسلات بأسمها .

المادة ـ ١٨ ـ اولا ـ يقدم طلب راتب الرعاية الى لجنة رعاية الاسرة المختصة في الوحدة الادارية التي يسكنها المستحق . واذا كان طالب راتب الرعاية قاصرا او مصابا بمرض عقلي او عاجزا عن العمل كليا او مريضا بمرض يمنعه عن تقديم الطلب او تعقيبه او الاعتراض على القرارات الصادرة بشأنه ، جاز لرئيس لجنة رعاية الاسرة ، في حالة عدم وجود احد من اقاربه حتى الدرجة الرابعة ، اختيار شخص مؤتمن لتقديم الطلب وتعقيب معاملة انجاز منحه راتب الرعاية والاعتراض على القرارات الصادرة في هذا الشأن . ويتم ذلك تحت اشراف اللجنة ومتابعتها .

ثانيا ـ لا تقبل اية مراجعة بشأن راتب رعاية الاسرة من غير المذكورين في الفقرة اعلاه ، وتعتمد الوكالة المصدقة من قبل رئيس لجنة رعاية الاسرة .

ثالثا ـ يملأ طالب راتب الرعاية او وكيله استمارة خاصة تعدها دائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له . وتتضمن الاستمارة معلومات تفصيلية ، منها اسماء افراد الاسرة وعمر كل واحد منهم وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة ، ودخل الاسرة ، واحوال الاسرة الاجتماعية والصحية والسكنية .

رابعا ـ تقوم لجنة رعاية الاسرة بأستكمال المعلومات الناقصة وتسجيلها ، والتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب بكل الوسائل التي تراها مناسبة ، ويضمن ذلك الاستعانة بفروع المنظمات الجماهيرية .

المادة ـ ١٩ ـ اولا ـ على لجنة رعاية الاسرة البت في الطلب ، بقرار مسبب ، خلال شهر واحد من تاريخ وروده اليها . وعليها ان تبلغ تحريريا صاحب الطلب بالقرار عند مراجعته وتنبيهه الى حقه في الاعتراض . وفي حالة عدم المراجعة يتم التبليغ برسالة مسجلة مرجعة .

ثانيا ـ لصاحب الطلب الاعتراض على قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ التبلغ به لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة ، ويعتبر الاعتراض من القضايا المستعجلة .

المادة ـ ٢٠ ـ تستحق الاسرة الراتب ابتداء من أول الشهر التالي لتقديم الطلب .

المادة ـ ٢١ ـ اذا ثبت للجنة رعاية الاسرة ان صاحب الراتب لا يحسن التصرف في راتبه لكونه قاصرا ولم يكن هناك من يتولى رعايته قانونا ، فعلى اللجنة ان تقرر صرف الراتب لشخص مؤتمن يتولى الانفاق عليه ، وتحدد بتعليمات يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية كيفية اختياره ومحاسبته من قبل اللجنة .

الفصل الثالث

تعديل راتب الرعاية والحرمان منه

المادة ـ ٢٢ ـ اولا ـ على صاحب الراتب ان يقدم الى لجنة رعاية الاسرة المختصة بيانا سنويا عن حالته الاسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره دائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية .

ثانيا ـ على صاحب الراتب ان يبلغ لجنة رعاية الاسرة المختصة خلال عشرة أيام بما يلي :ـ

أ ـ تبديل محل اقامته بصفة دائمة .

ب ـ وفاة اي من افراد اسرته او ايداعه احد دور الرعاية الاجتماعية .

جـ ـ اي تغيير في حالته الاسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه للراتب ، كلا او جزءا .

ثالثا ـ اذا حصلت لصاحب الراتب احدى الحالتين الواردتين في البند (ب) من الفقرة « ثانيا » اعلاه ، وجب على باقي افراد الاسرة ممن كان بأمكانهم ان يعلموا بذلك ، تبليغ لجنة رعاية الاسرة المختصة . ويسري هذا الالتزام كذلك على الجهة الادارية ذات العلاقة .

رابعا ـ ينم تعديل الراتب اعتبارا من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير .

المادة ـ ٢٣ ـ تحرم الاسرة ، بقرار من لجنة رعاية الاسرة ، من راتب الرعاية ، في احدى الحالات التالية :ـ

أولا ـ اذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

ثانيا ـ اذا مارس احد افرادها التسول بقرار من المحكمة المختصة .

ثالثا ـ اذا قدمت البيانات المنصوص عليها في « ثانيا » من المادة (٢٢) من هذا القانون بصورة مخالفة للحقيقة بقصد الحصول على منفعة لا تستحقها قانونا .

رابعا ـ اذا كلفت لجنة رعاية الاسرة احد افراد الاسرة بالالتحاق بمركز من مراكز التدريب والتأهيل ورفض ذلك دون عذر مشروع تقدره اللجنة المذكورة .

خامسا ـ اذا وفرت لجنة رعاية الاسرة لاحد افراد الاسرة القادرين على العمل وظيفة او عملا دائميا يتناسب وكفاءته البدنية او المهنية ورفض الالتحاق بها دون عذر مشروع تقدره اللجنة .

المادة ـ ٢٤ ـ لصاحب الراتب او لوكيله الاعتراض على قرار لجنة رعاية الاسرة ، الصادر بموجب احكام هذا القانون ، لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به .

المادة ـ ٢٥ ـ يجوز الجمع بين راتب الرعاية والمخصصات الممنوحة عن دورات التدريب والتأهيل .

المادة ـ ٢٦ ـ لا يجوز التنازل عن راتب رعاية الاسرة او الحجز عليه .

المادة ـ ٢٧ ـ يؤسس في دائرة الخدمات الاجتماعية التابعة للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية صندوق يسمى « **صندوق رعاية الاسرة** » لصرف رواتب رعاية الاسرة ويمول من :ـ

أولا ـ الاعتمادات المخصصة في ميزانية الجمهورية العراقية .

ثانيا ـ ما تخصصه وزارة الاوقاف في ميزانيتها السنوية للجهات الخيرية .

ثالثا ـ نصف تركة من لا وارث له .

المادة ـ ٢٨ ـ يؤسس في دائرة الخدمات الاجتماعية التابعة للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية قسم يسمى

« قسم رعاية الاسرة » يديره مدير حاصل على شهادة جامعية أولية وله خبرة وممارسة في احدى مجالات الرعاية الاجتماعية تكون مهمته ما يلي :ـ

اولا ـ الاشراف على اعمال لجان رعاية الاسرة في القطر وتوجيه نشاطاتها وتدقيق حساباتها .

ثانيا ـ الاهتمام برعاية الاسر تربويا واجتماعيا وثقافيا وتبصيرها بمخاطر السلوك السلبي للعلاقات الاجتماعية .

ثالثا ـ دراسة اوضاع الاسرة وتشخيص القادرين على العمل ، ولو جزئيا ، من حيث الطاقة والوقت وزجهم في العمل كي تسد الاسر جزءا من احتياجاتها بجهدها الخاص لتمكينها من الاعتماد على نفسها نهائيا .

رابعا ـ رعاية اولاد الاسرة بالسعي لتدريبهم وتأهيلهم وتوفير فرص منوعة للعمل ، ولو لبعض الوقت ، تتفق مع ظروفهم (العمل بالقطعة ، العمل في المنزل ، العمل في التعاونيات . العمل في الدوائر والمؤسسات والمنظمات القريبة من سكنها ... الخ) . والسعى لجعل هذا العمل سببا لزيادة موارد الاسرة بصورة مستمرة ، قدر الامكان ، والابتعاد تدريجيا عن الاتكال على مساعدات الدولة وبالتالي توظيف القدرات والكفاءات في بناء المجتمع الاشتراكي وتحرير الاسر من المعوقات التي تمنعها من الاندماج في العمل .

الباب الثالث

دور الدولة

المادة ـ ٢٩ ـ أولا ـ تهدف دور الدولة الى رعاية الاطفال والصغار والاحداث الذين يعانون من حالات التفكك الاسري أو من فقدانهم احد الوالدين او كليهما ، وتوفير اجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه ، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الاخرين .

ثانيا ـ تؤمن الدولة للاطفال والصغار والاحداث مجانا جميع احتياجاتهم من سكن وملبس ومأكل ومصروفات جيب وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية .

المادة ـ ٣٠ ـ تقوم دائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بتأسيس وادارة دور الدولة في انحاء القطر وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين والعمال .

المادة ـ ٣١ ـ تستقبل دور الدولة من كان عمره لا يزيد على ثمانية عشر (١٨) سنة ، ممن يعاني من مشاكل اسرية او فقد رعاية الوالدين او احدهما بسبب الوفاة او العوق او التوقيف او الحجز او السجن او الفقدان او عدم الاهلية . وتستقبل كذلك مجهول النسب والمشرد ، ومن تقرر المحكمة المختصة او اية جهة ادارية ذات اختصاص ايداعه فيها لمدة قصيرة او طويلة.

المادة ـ ٣٢ ـ دور الدولة على انواع ثلاثة :ـ

اولا ـ دور الدولة للاطفال ، لرعاية الاطفال لحين اتمامهم السنة الرابعة من العمر .

ثانيا ـ دور الدولة للصغار ، لرعاية الاطفال من السنة الخامسة لحين اتمامهم السنة الثانية عشرة .

ثالثا ـ دور الدولة للاحداث ، من السنة الثالثة عشرة لحين اتمامهم الثامنة عشرة . ويجوز تمديدها سنة اخرى ، اذا كان الشاب او الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية .

المادة ـ ٣٣ ـ يسجل المستفيدون من دور الدولة في رياض الاطفال القريبة منهم او المدارس الابتدائية او المتوسطة او الاعدادية او في المعاهد المهنية او الفنية او في مراكز التدريب المهني حسب فئاتهم العمرية . على ان تؤمن ادارة الدار وسائط النقل اللازمة مجانا لمن كان بين الرابعة والسادسة من العمر .

المادة ـ ٣٤ ـ اذا تم قبول المستفيد من دور الدولة في احد الاقسام الداخلية التابعة لمؤسسات اخرى تقطع علاقته مؤقتا بدار الدولة خلال مدة مكوثه في هذه الاقسام . ويعود الى الدار خلال العطل المدرسية ويعامل عندئذ معاملة المستفيدين الاخرين في الدار .

المادة ـ ٣٥ ـ تطبق على دور الدولة للاطفال ، قدر تعلق الامر بها . الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة.

المادة ـ ٣٦ ـ تؤمن ادارات دور الدولة ورياض الاطفال والمدارس والعاملون فيها ، الظروف التي تساعد على اندماج المستفيد بصورة طبيعية بالمجتمع . ويمنع منعا باتا اي تمييز بينه وبين غيره من أولاد المواطنين ، ويحاسب انضباطيا كل من يمس قصدا شعوره بانسانيته .

المادة ـ ٣٧ ـ تنتهي علاقة المستفيد من دار الدولة في احدى الحالات التالية :ـ

اولا ـ زوال الاسباب التي استدعت دخوله الدار .

ثانيا ـ الحاقه بأسرة وفقا للقانون .

ثالثا ـ صدور قرار من المحكمة او الدائرة المختصة بذلك .

المادة ـ ٣٨ ـ أولا ـ لا تخضع دور الدولة الى نظام الدوام الرسمي في دوائر الدولة والعطل المدرسية .

وتنظم مواعيد الدوام والعطل والمخصصات بتعليمات يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بما يضمن استمرارية تقديم الخدمات والرعاية والاشراف ، اتساقا مع وجود المستفيدين في هذه الدور ليل نهار .

ثانيا ـ يمنح العاملون في دور الدولة ، بعد ساعات العمل المقررة ، مخصصات مقطوعة بموجب التعليمات الواردة في « أولا » اعلاه يراعى في تحديد مقدارها طبيعة العمل وظروفه ، وتستثنى هذه المخصصات من قانون مخصصات موظفي الدولة وقانون ضريبة الدخل .

المادة ـ ٣٩ ـ تشرف وزارة الصحة على دور الدولة ، من الناحية الصحية ، الوقائية منها والعلاجية.

المادة ـ ٤٠ ـ تنظم دائرة الخدمات الاجتماعية ، بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ، النشاطات الثقافية والترفيهية وفعاليات التربية البدنية والفنية في دور الدولة ، بقصد تنظيم اوقات فراغ المستفيدين منها ، وتنمية وتطوير قابلياتهم ومواهبهم . (فرق مسرحية ، موسيقية ، غناء ، رقص ، زيارة مسارح ، القيام بسفرات موسمية ... الخ) .

المادة ـ ٤١ ـ يؤسس في كل دار مكتب للبحث الاجتماعي مهمته :ـ

اولا ـ متابعة اوضاع المستفيدين من الدار يوميا والسعي لحل مشاكلهم او تقديم المقترحات الى الادارة بهذا الشأن .

ثانيا ـ دراسة مسألة الحاق الطفل بأسرة ومتابعة وضعه فيها بعد ذلك .

ثالثا ـ السعي لتوفير العمل للمستفيد من الدار قبل تركه لها بمدة كافية .

رابعا ـ السعي لتوفير فرص اتمام الدراسة في الجامعات والمعاهد العالية وقبوله في القسم الداخلي وفقا للقانون .

المادة ـ ٤٢ ـ يفك ارتباط معاهد ومدارس ودور رعاية الاطفال والصغار والاحداث الذين يعانون من حالات التفكك الاسري أو من فقدان احد الوالدين أو كليهما من الوزارات والجهات المرتبطة بها وتلحق بدائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية مع منتسبيها وحقوقها والتزاماتها .

الباب الرابع
رعاية المعوقين
الفصل الاول
تصنيف المعوقين

المادة ـ ٤٣ ـ المعوق كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه ، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية .

المادة ـ ٤٤ ـ يصنف المعوقون :ـ

اولا ـ حسب طبيعة العوق الى صنفين :ـ

ا ـ المعوقون بدنيا .

ب ـ المعوقون عقليا ونفسيا .

ثانيا ـ حسب قدراتهم على العمل الى صنفين :ـ

ا ـ المعوقون غير القادرين على العمل كليا .

ب ـ المعوقون القادرون على العمل جزئيا .

المادة ـ ٤٥ ـ لكل معوق حق التأهيل والرعاية ، وتؤدي الدولة هذه الخدمات دون مقابل وفق المباديء التالية :ـ

اولا ـ تأهيل المعوقين واعادتهم الى الاعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة ، او تأهيلهم على اعمال ومهن اخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة ، المهنية والصحية والاجتماعية والفكرية ، ليلعبوا دورهم في بناء المجتمع الاشتراكي .

ثانيا ـ تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة ، القادرين على العمل جزئيا وتوجيههم الى الورش المحمية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الى اي مجال عمل اخر يتلاءم مع قدراتهم الفعلية .

ثالثا ـ رعاية الاشخاص غير القادرين على العمل كليا (شديدي العجز والمتقدمين في السن) عن طريق انشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة .

المادة ـ ٤٦ ـ لكل معوق حق الاستفادة من خدمات التأهيل المهني عن طريق الانتساب الى احدى وحدات التأهيل المهني حسب طبيعة عوقه .

المادة ـ ٤٧ ـ اولا ـ لا تتجاوز مدة التأهيل عن سنة واحدة دواما فعليا ، ويجوز بقرار من لجنة التقييم المؤلفة بموجب التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية تمديدها لمدة ستة أشهر اخرى في كل مرة .

ثانيا ـ تحدد مدد برامج التأهيل والتعليم ، بالنسبة للاطفال والصغار والأحداث المعوقين الذين هم دون سن العمل ، بتعليمات تنسجم وطبيعة العوق .

ثالثا ـ تحدد مدد برامج التأهيل ، بالنسبة للمكفوفين صغارا واحداثا وكبارا بتعليمات تنسجم وفئاتهم العمرية .

المادة ـ ٤٨ ـ يقيم المعوق عند انتهاء مدة التأهيل ويمنح شهادة تأهيل مهني .

المادة ـ ٤٩ ـ تلزم دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط ، بتشغيل المعوقين فيها .

المادة ـ ٥٠ ـ اذا رفض المعوق المؤهل ، العمل الذي يقدم له في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والخاص والورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين ، بدون عذر مشروع يقتنع به مكتب العمل ، يحرم من راتب رعاية الاسرة لحين قبوله العمل .

الفصل الثاني

مركز رعاية وتأهيل المعوقين

المادة ـ ٥١ ـ يؤسس في دائرة رعاية المعوقين التابعة للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية المراكز التالية :ـ

اولا ـ المركز التشخيصي للعوق .
ثانيا ـ مركز رعاية المعوقين بدنيا .
ثالثا ـ مركز رعاية المعوقين عقليا ونفسيا .
رابعا ـ مركز رعاية المكفوفين .
خامسا ـ مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا .
سادسا ـ مركز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين .

الفرع الاول

المركز التشخيصي للعوق

المادة ـ ٥٢ ـ يهدف المركز التشخيصي للعوق الى استقبال وتصنيف المعوقين حسب طبيعة العوق .

المادة ـ ٥٣ ـ اولا ـ تؤلف في المركز لجنة فنية برئاسة مدير المركز وعضوية طبيب اختصاص بالامراض النفسية والعقلية وطبيب اختصاص بالعلاج الطبيعي وطبيب اختصاص في العيون وطبيب اختصاص في الانف والاذن والحنجرة واثنين من الباحثين الاجتماعيين واثنين من الباحثين النفسانيين .

ثانيا ـ أ ـ يعين رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ، بناء على ترشيح من وزارة الصحة ، الاطباء الاعضاء الوارد ذكرهم في « اولا » من هذه المادة .

ب ـ يتم تعيين الاعضاء الاخرين الوارد ذكرهم في « اولا » من هذه المادة ، بأمر من رئيس المؤسسة ، بناء على ترشيح من مدير عام دائرة رعاية المعوقين .

ثالثا ـ عند عدم وجود من يتفرغ للعمل في المركز ، يتعاقد مدير عام دائرة رعاية المعوقين مع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه المادة للعمل في اللجنة الفنية لمدة معينة . على ان تستحصل موافقة وزارة الصحة قبل التعاقد معهم .

المادة ـ ٥٤ ـ تتولى اللجنة الفنية المهام التالية :ـ

اولا ـ تشخيص طبيعة العوق ، وتعيين العلاج ، وتحديد الوحدة التي يرسل اليها .

ثانيا ـ الاشراف الفني الكامل على الوحدات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للمعوقين ووضع الخطط والبرامج الفنية لها .

ثالثا ـ التنسيق مع الجهات المختلفة ذات العلاقة ، بما يضمن تحقيق اهداف الرعاية الاجتماعية للمعوقين .

رابعا ـ الاشراف الفني المباشر في مجال تهيئة وتدريب العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية للمعوقين .

المادة ـ ٥٥ ـ تقوم رئاسة صحة المحافظة خارج محافظة بغداد بتشكيل لجنة فنية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اعضاء ذوي اختصاصات مختلفة تقوم بمهام اللجنة الفنية الوارد ذكرها في المادة (٥٣) من هذا القانون .

المادة ـ ٥٦ ـ يدير المركز مدير وهو الرئيس المباشر للعاملين فيه وتصدر بأسمه جميع الاوامر والقرارات ، ويقوم بتنفيذ قرارات اللجان الفنية يعاونه في ذلك عدد من الموظفين والعمال .

الفرع الثاني

مركز رعاية المعوقين بدنيا

المادة ـ ٥٧ ـ يهدف مركز رعاية المعوقين بدنيا الى تأهيل المعوقين القادرين جزئيا على العمل وذلك بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية لتسهيل اندماجهم في المجتمع وليسهموا ، حسب قدراتهم البدنية ، في بناء المجتمع الاشتراكي .

المادة ـ ٥٨ ـ تشرف على المركز لجنة فنية توجه سياسته وتتابع تنفيذ برامجه وتتألف من مدير المركز رئيسا وعضوية كل من رؤساء الوحدات التابعة للمركز ، وطبيب اختصاص بالعلاج الطبيعي ، وطبيب اختصاص في الانف والاذن والحنجرة ترشحهما وزارة الصحة ، ومسؤول البحث الاجتماعي في المركز ، ومسؤول التوجيه المهني فيه .

المادة ـ ٥٩ ـ ترتبط بمركز رعاية المعوقين بدنيا وحدات للرعاية كمعهد التأهيل المهني في الوزيرية ومعهد الامل للصم والبكم ومعاهد ١٧ تموز ومعهد التأهيل

المهني في نينوى ومعهد البعث في الانبار واية وحدة يتقرر انشاؤها مستقبلا .

الفـــرع الثالث
مركز رعاية المعوقين عقليا ونفسيا

المادة ـ ٦٠ ـ يهدف مركز رعاية المعوقين عقليا ونفسيا الى رعاية المعوقين الذين يعانون من حالات عقلية غير اعتيادية ، ومن المتخلفين عقليا ، والمصابين بالامراض العقلية وحالات الاضطرابات النفسية .

المادة ـ ٦١ ـ تشرف على المركز ، لجنة فنية توجه سياسته وتتابع تنفيذ برامجه ، وتتألف من مدير المركز رئيسا وعضوية كل من رؤساء الوحدات التابعة للمركز ، وطبيب اختصاص بالامراض العقلية والعصبية ترشحه وزارة الصحة ، وباحث نفسي ، ومسؤول البحث الاجتماعي في المركز ، ومسؤول التوجيه المهني فيه .

المادة ـ ٦٢ ـ اولا ـ ترتبط بمركز رعاية المعوقين عقليا ونفسيا وحدات للرعاية كمعهد الرجاء وصفوف التربية الخاصة وغيرها من الوحدات التي يتقرر انشاؤها أو ربطها به مستقبلا .

ثانيا ـ يرتبط بالمركز ، المعوقون عقليا ونفسيا التابعون حاليا لمعاهد ١٧ تموز ومعهدي التأهيل المهني في الوزيرية ونينوى .

الفـــرع الرابع
مركـز رعايـة المكفوفين

المادة ـ ٦٣ ـ يهدف مركز رعاية المكفوفين الى تأهيل المكفوفين وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية وتسهيل دمجهم بالمجتمع .

المادة ـ ٦٤ ـ تشرف على المركز لجنة فنية توجه سياسته وتتابع تنفيذ برامجه وتتألف من مدير المركز رئيسا وعضوية كل من رؤساء الوحدات التابعة للمركز ، وطبيب اختصاص في العيون ترشحه وزارة الصحة ، ومسؤولي التوجيه المهني والبحث الاجتماعي في المركز .

المادة ـ ٦٥ ـ يرتبط بمركز رعاية المكفوفين معهد رعاية وتأهيل المكفوفين في حي السلام ببغداد . ومعهدي المكفوفين في البصرة واربيل وغيرها من الوحدات التي يتقرر انشاؤها مستقبلا .

الفـــرع الخامس
مركـز رعايـة المعوقين العاجزين كليا

المادة ـ ٦٦ ـ اولا ـ يهدف مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا الى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية الى المشمولين بأحكام هذا الفصل من هذا القانون لتمكينهم من التغلب على الاثار التي نجمت عن عجزهم وضمان حياة كريمة هادئة لهم .

ثانيا ـ يعتمد مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا والوحدات التابعة له (وحدات المسنين وشديدي العجز) الوسائل العلمية والممارسات النفسية والصحية والتربوية والتثقيفية ويبتعد عن استخدام الوسائل الزجرية والتأديبية .

المادة ـ ٦٧ ـ تشرف على المركز لجنة فنية توجه سياسته وتتابع تنفيذ خططه وبرامجه الصحية والاجتماعية والثقافية والترفيهية بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة كوزارة الصحة ووزارة الثقافة والاعلام ووزارة الشباب . وتتألف من مدير المركز رئيسا وعضوية كل من رؤساء الوحدات التابعة للمركز ، وطبيب ترشحه وزارة الصحة ، وباحث اجتماعي ، وممثل عن وزارة الثقافة والاعلام بوظيفة مدير .

المادة ـ ٦٨ ـ ترتبط بمركز رعاية المعوقين العاجزين كليا دور رعاية المسنين والمقعدين وغيرها من الوحدات التي يتقرر انشاؤها مستقبلا .

الفـرع السادس
مركـز الورش المحميـة والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقـين

المادة ـ ٦٩ ـ يهدف مركز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين الى دمج المعوقين بالمجتمع عن طريق العمل ، والاستفادة من قوى عمل اضافية في اطار خطة الدولة الانتاجية .

المادة ـ ٧٠ ـ تشرف على المركز لجنة فنية توجه سياسته وتتابع تنفيذ برامجه وتتألف من مدير المركز رئيسا ، وعضوية كل من رؤساء الوحدات التابعة له (الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين) ، وممثل عن وزارة الصناعة والمعادن ـ المديرية العامة للتعاونيات والمجمعات الصناعية في المؤسسة العامة للتنمية الصناعية ، وممثل عن وزارة التجارة ـ المؤسسة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية .

المادة ـ ٧١ ـ اولا ـ تؤسس ورش محمية للمعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئيا ، ويؤدي المعوق فيها عملا انتاجيا يتلاءم مع قواه البدنية او العقلية .

ثانيا ـ يقصد بالورش المحمية العمل الصغير المخصص لتشغيل المعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئيا دون قيامهم ببذل جهد فكري أو عضلي شاق وتمنحه الدولة حماية وتسهيلات خاصة .

المادة ـ ٧٢ ـ يلتحق بالورش المحمية المعوقون شديدو العجز المحالون من قبل وحدات التوجيه والتأهيل المهني ، كل حسب طبيعة العوق الذي يعاني منه ، ممن يتعذر عليهم الاشتغال في معامل ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي او تأدية الاعمال في الجمعيات التعاونية الانتاجية الخاصة بالمعوقين .

المادة ـ ٧٣ ـ لمدير الورشة ، بناء على تخويل من مدير عام دائرة رعاية المعوقين ، التعاقد مع مؤسسات

المادة ـ ٨٩ ـ تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين بالامتيازات الواردة في الفصل الثالث عشر من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ .

المادة ـ ٩٠ ـ يرتبط بمركز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين معهد التأهيل المهني في تل محمد والوحدات الاخرى التي تنشأ مستقبلا .

المادة ـ ٩١ ـ اولا ـ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، تخضع الجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين الى أحكام قانون التعاون بالقدر الذي يحقق اهدافها ويتفق مع ظروفها الخاصة .

ثانيا ـ لمجلس ادارة المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية اتخاذ القرارات التفسيرية المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة وتكون قراراته ملزمة .

الفصل الثالث
احكام تنظيمية عامة

المادة ـ ٩٢ ـ اولا ـ تطبق احكام هذا الفصل على :ـ

أ ـ مركز رعاية المعوقين بدنيا .
ب ـ مركز رعاية المعوقين عقليا ونفسيا .
ج ـ مركز رعاية المكفوفين .
د ـ مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا .
هـ ـ مركز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين .

ثانيا ـ يكون لكل مركز من المراكز الوارد ذكرها في (اولا) اعلاه لجنة فنية تشكل بموجب احكام هذا القانون .

المادة ـ ٩٣ ـ اولا ـ تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر في الاقل وتعقد اجتماعاتها، بصورة دورية ، في مقرات الوحدات التابعة لها .

ثانيا ـ يكتمل نصاب اللجنة الفنية بحضور اغلبية عدد اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية عدد الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثالثا ـ ترفع قرارات اللجنة الفنية الى مدير عام دائرة رعاية المعوقين للمصادقة عليها قبل تنفيذها. وفي حالة عدم البت فيها خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيلها في الدائرة تعتبر بحكم المصادق عليها . وعند اعتراض المدير العام تعيد اللجنة الفنية النظر فيها في ضوء الاسباب التي بينها . واذا اصرت على قراراتها تعرض على المدير العام ثانية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

المادة ـ ٩٤ ـ تمارس اللجنة الفنية في المركز ؛ تحقيقا لاهدافه ، الاختصاصات التالية :ـ

أولا ـ اقرار خطة المركز السنوية في اطار خطة دائرة رعاية المعوقين ، ومتابعة تنفيذها .

ثانيا ـ اعداد برامج الوحدات التابعة لها والاشراف على ادارتها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها لمهامها .

ثالثا ـ اقرار تأسيس وحدات جديدة في ضوء الدراسات التي يجريها المركز ،

رابعا ـ متابعة المعوق بعد تخرجه في احدى الوحدات التابعة للمركز للتأكد من اندماجه في المجتمع كليا .

خامسا ـ اقرار الميزانية السنوية التخمينية للمركز وملاكه والتقرير النهائي للحسابات الختامية .

سادسا ـ اقرار التقرير السنوي الذي يعده مدير المركز عن نشاطات المركز والوحدات التابعة له .

المادة ـ ٩٥ ـ اولا ـ يدير كل مركز من المراكز المذكورة في المادة (٩٢) من هذا القانون مدير يعينه مجلس ادارة المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بناء على ترشيح مدير عام دائرة رعاية المعوقين ويشترط ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية ذات علاقة بعمله وله خبرة وممارسة فيه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ثانيا ـ يكون مدير المركز الرئيس المباشر له وتصدر باسمه القرارات والاوامر ، ويكون مسؤولا امام مدير عام دائرة رعاية المعوقين .

المادة ـ ٩٦ ـ يمارس مدير المركز الصلاحيات التالية :ـ

أولا ـ اقتراح تأسيس وحدات جديدة .
ثانيا ـ تنفيذ الخطة السنوية للمركز .
ثالثا ـ التوقيع على العقود والدخول في التزامات مالية وفق القانون ، بناء على تخويل من مدير عام دائرة رعاية المعوقين .
رابعا ـ منح حوافز مادية لحد مبلغ خمسين دينارا في كل مرة للعاملين المبدعين وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية .
خامسا ـ اعداد التعليمات الخاصة بوحداته ، تنظم على وجه الخصوص قبول المعوق والاشراف عليه خلال مدة وجوده فيها وطريقة عمل هذه الوحدات .

الفصل الرابع
حوافز العمل في مراكز الرعاية والتأهيل

المادة ـ ٩٧ ـ يمنح العاملون في المركز التشخيصي وفي وحدات رعاية تأهيل المعوقين ، من موظفين وعمال ، قدما لمدة ستة اشهر متصلة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة قضائهم خدمة فعلية متصلة لمدة خمس سنوات لا تتخللها عقوبات جزائية او تأديبية او انضباطية .

المادة ـ ٩٨ ـ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بناء على اقتراح من مجلس ادارة المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية او مدير عام دائرة رعاية المعوقين ، منح العاملين في دائرة رعاية المعوقين من موظفين وعمال جوائز تقديرية سنوية مادية او معنوية من الذين اظهروا حرصا كبيرا في العمل او ابداعا في تطوير التاهيل والرعاية ، تحقيقا لاهداف هذا القانون .

الباب الخامس
احكام عامة وختامية
الفصل الاول
أحكام عامة

المادة ـ ٩٩ ـ مع عدم الاخلال باي نص عقابي اشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين . كل من امتنع عن تزويد الموظف المختص في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية والدوائر التابعة لها عن تقديم المعلومات . بصورة صحيحة ، التي طلبت منه عن كل ولادة او زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بالحصول أو الاستمرار في تناول الراتب او تخلف عن تقديمها ، بدون عذر مشروع ، أو قدم معلومات يعلم ، أو كان بامكانه ان يعلم بحكم عمله ، انها غير صحيحة .

المادة ـ ١٠٠ ـ تتعاون المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لاعداد كوادر الرعاية وتطويرها .

المادة ـ ١٠١ ـ تعتبر ديون المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية انوارد ذكرها في هذا القانون من الديون الممتازة ويطبق في تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية .

المادة ـ ١٠٢ ـ تطبق على منتسبي المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية « الملفاة » .

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادة ـ ١٠٣ ـ لا يمنع هذا القانون من تطبيق احكام اي قانون أو قرار يتعلق بالمعوقين ويمنحهم حقوقا افضل مما ورد في هذا القانون .

المادة ـ ١٠٤ ـ يعامل الفلسطيني المقيم في العراق معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠٥ ـ اولا ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانيا ـ لرئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بناء على موافقة مجلس ادارتها ، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠٦ ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

مع التقدم على طريق بناء الاشتراكية تزداد صلة المواطن بالمجتمع والدولة وثوقا . وتبنى علاقاته بالاخرين على أسس موضوعية مبنة . وتحل مكان الروابط القبلية والاقطاعية والراسمالية روابط جديدة ، ترفع من مكانة الفرد والاسرة . وتعطي للتنظيمات النقابية والمهنية والتعاونية . في الريف والمدينة ، مكان الصدارة في اعادة ترتيب العلاقات الاجتماعية ، ودمج الفرد بالمجتمع الجديد تدريجيا ، وخلق حياة مشتركة تنمو وتزدهر فيها ، باستمرار ، مفاهيم وقيم اشتراكية .

واذا كان تنظيم الانتاج ، المادي والمعنوي ، يلقي على كاهل الافراد والجماعات القادرين على العمل مهام محدودة فان المجتمع ، الممثل بالدولة ملزم هو الاخر ، بالمقابل ، برعاية الكافة وفي مقدمتهم الاسر ذات الدخل الواطيء ومعدومة الدخل ، والاطفال ، والمعوقون بدنيا وعقليا ونفسيا ، ومساعدتهم في مواكبة المسيرة والاندماج فيها عن طريق تاهيلهم وزجهم في العملية الانتاجية واستثمار ما لديهم من طاقات .

لقد جاء هذا القانون ليغطي شرائح هي بأمس الحاجة الى الرعاية ، بل ان شمولها بها يعطي المسيرة مزيدا من المضامين الاشتراكية ، ويرفع من مكانتها . ومع التقدم في بناء الاشتراكية سوف لن يبقى في المستقبل فرد أو فئة دون رعاية اجتماعية تستحقها . فالرعاية الاجتماعية جزء من مكونات المجتمع الثوري ، ومبدأ اساس من مباديء الدولة الاشتراكية الديمقراطية الوحدوية .

لقد تضمنت الاهداف ، التي تصدرت هذا القانون ، الاحكام الكبرى التي تعكس سياسة الثورة وفلسفتها المتعلقة بالرعاية الاجتماعية التي عني بها هذا القانون وهي مستمدة من مفاهيم التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، ومن احكام الدستور الموقت ، ومن روح قانون اصلاح النظام القانوني . انها مباديء واهداف عامة تنير الطرق للمطبق .

لقد استند هذا القانون في احكامه الى مبادىء اساسية تعكس وضوح الرؤيا لدى الثورة في مجال الرعاية الاجتماعية ، والتي يمكن اجمالها بما يلي :ـ

ـ شمولية الرعاية الاجتماعية لكل فئات وطبقات المجتمع والتدرج في تطبيقه بوتائر متصاعدة .

قوانين

ـــ رعاية الاسرة باعتبارها نواة المجتمع ، والاهتمام بالطفولة لان ثروتنا القومية البشرية تبدأ بالطفل .

ـــ جعل اشراك المشمول براتب الرعاية في العمل هدفا اساسيا من اهداف هذا القانون ما دام قادرا عليه، ولو بصورة جزئية ، لان اسهامه في العمل الاجتماعي يعيد اليه انسانيته ، ويرفع من مكانته في محيطه ، ويجعل منه عضوا نافعا في مجتمع التقدم والازدهار .

ـــ الحرص على أموال الدولة من التبذير ، والتأكد من استمرار حق المشمول بالرعاية في تناول راتبه ، وتحاشي المبالغة في تضخيم الاجهزة الادارية دون مبررات حقيقية ومنع الازدواجية في التنظيمات الادارية المكلفة برعاية وتأهيل المعوقين .

ان هذا القانون ، الذي استمد احكامه من مبادىء الثورة ، يمثل مكسبا كبيرا لجماهير الشعب ، وبخاصة الطبقات والفئات ذات المصلحة الحقيقية في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الوحدوي .

ولتحقيق كل ما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .

قـــرار رقـــم ١٠٦٣

بأســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ .

اصدار القانون الآتي :ـ

رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٠

قانون

التعديل الاول لقانون المحاكم الادارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧

المادة الاولى ـ يلغى البند (أولا) من المادة الثانية من قانون المحاكم الادارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧ ، ويحل محله ما يأتي :ـ

« **اولا ـ أ** ـ الدعاوى المدنية التي تكون احدى الوزارات أو مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي خصما فيها ، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها ، مهما كانت قيمة الدعوى .

ب ـ لا يشمل اختصاص المحكمة الادارية الدعاوى الناشئة بين اطراف القطاع الخاص اذا دخلت أو ادخلت احدى الوزارات أو مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي شخصا ثالثا فيها .

المادة الثانية ـ لا تسري احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أو المرفوعة لدى محاكمها قبل نفاذه ، حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صـــدام حســين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاســـباب الموجبـــة

حيث أن مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي تدخل ، خلال تنفيذها لواجباتها المرسومة في منازعات مع القطاع الخاص ، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، يؤثر بقاؤها مدة طويلة دون حسم ، على قدراتها الفعلية في انجاز خططها في الوقت المحدد ، وبالمستوى المطلوب.

وحيث أن هذه المنازعات تتميز بأنها ذات طبيعة خاصة لارتباطها بخطط التنمية القومية ، ولا تختلف في جوهرها عن المنازعات الداخلية التي تحدث بين مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي ، لذلك فان حسمها وفق تصور راسمالي يتسم بالبطء ، من العوامل السلبية المؤثرة على وتيرة ونوعية انجاز خطط التنمية القومية .

وحيث ان التطبيق العملي قد اثبت نجاح المحكمة الادارية في سرعة حسم الدعاوى المختصة بالنظر فيها ، لذلك وجد أن من الضروري ان يعهد اليها النظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي تكون احدى الوزارات أو مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي خصما اصليا فيها ، لضمان سرعة حسمها .

ولتأمين ذلك شرع هذا القانون .

توزيع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان
ثمن النسخة (٥٠) فلسا
طبعت بمطابع دار الحرية للطباعة ـ بغداد